الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات التأمين وفقاً لأحكام القانون الأردني

الأستاذ الدكتور أسامة النعيمات
عميد كلية الحقوق- جامعة فيلادلفيا

المحور الاول: - مفهوم الوساطة فقهاً وتشريعاً.

- أنواع الوساطة وخصائصها.

المحور الثاني: - التنظيم القانوني للوساطة.

- قانون الوساطة الأردني رقم 2006/12 وتعديلاته.

- مشروع قانون الوساطة الأردني لسنة 2019.

- اتفاقية سنغافوره للوساطة.

المحور الثالث: - إجراءات وقواعد الوساطة لتسوية منازعات التأمين في التشريع الأردني.

➢ المحور الاول: مفهوم الوساطة فقهاً وتشريعاً:

التعريف الفقهي للوساطة:

هي وسيلة بديلة للتقاضي تسعى الى فض المنازعات ودياً من خلال الحوار والتفاوض بين الأطراف وبإستخدام اجراءات مرنة ويتم اللجوء إليها لتجنب تعقيدات الإجراءات القضائية أمام المحاكم ولتحقيق رضا الأطراف في إنهاء النزاع بأسرع الطرق وأقل التكاليف وتتم من خلال شخص ثالث يسمى الوسيط يسعى الى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع للوصول الى حل مقبول لكافة أطراف النزاع.

➢ التعريف القانوني للوساطة:

- لم يعرف المشرع الأردني الوساطة في كل من قانون الوساطة رقم 2006/12، وتعديلاته ومشروع قانون الوساطة لسنة 2019.
- استهلت إتفاقية سنغافوه ديباجتها بتعريف الوساطة التجارية (أنها وسيلة لتسوية المنازعات التجارية يطلب فيها أطراف المنازعة مساعدة شخص أو أشخاص "وسيط/ وسطاء" للتدخل ومساعدة الأطراف وتحليل الخلاف في إيجاد الحلول وتوليد الخيارات وخلق البدائل لمساعدتهما في سعيهما لتسوية المنازعة).

- عرفت المادة الاولى من الفقرة الثالثة من قانون الأونيسترال الوساطة بأنها"أيُ عملية سواءاً أشير لها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذو مدلول مماثل تطلب فيها الأطراف الى شخص آخر "الوسيط" مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينهما والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية آخرى أو المتصلة بتلك العلاقة ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف".

➢ أنواع الوساطة:

يمكن تقسيم الوساطة إلى ثلاثة أنواع:

1. الوساطة القضائية: هي التي تتم من خلال قضاة متخصصون يعينهم رئيس المحكمة يكون من مهامهم تولي مباشرة إجراءات الوساطة وإدارتها في الدعاوي التي تحال إليهم من قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وذلك من خلال ادارة التفاوض المباشر بين الخصوم ويسمى القاضي المكلف بهذه المهمة قاضي الوساطة(1).

❖ المادة الثانية من مشروع قانون الوساطة لسنة 2019 حيث أن المشرع في هذا المشروع عرف الوسيط بأنه (قاضي الوساطة والوسيط الخاص والوسيط الاتفاقي).

2. **الوساطة الخاصة:** ويتم اختيار الوسيط فيها من قائمة موضوعه مسبقاً تتضمن أسماء أشخاص ذوي خبرة من قضاة متقاعدين ومحامين ومهنيين وغيرهم مشهود لهم بالحياد والنزاهة يسميهم رئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل ويطلق عليهم أسماء وسطاء خصوصيين.

3. **الوساطة الإتفاقية:** تتم من خلال تقدم طرفي النزاع إلى قاضي الصلح أو قاضي إدارة الدعوى المدنية بإحالة النزاع الى وسيط مناسب وذو كفاءة وخبرة وحيادية، ويتم اختيار هذا الوسيط بإتفاق الطرفين ولها صورتين:

الاولى: الوساطة الاتفاقية قبل إقامة الدعوى وهذه لم يتناولها المشرع الأردني في كل من قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006 وتعديلاته ومشروع قانون الوساطة.

والثانية: بعد اللجوء الى القضاء حيث تناولها المشرع الأردني في المادة (3) من قانون الوساطة الأردني.

➢ خصائص الوساطة:

تتمتع الوساطة بعدد من الخصائص والمزايا تتمثل فيما يلي:

1. الإختيارية (الطوعية).

تخضع الوساطة لإرادة أطراف النزاع من حيث اختيار اللجوء إليها لتسوية النزاع وتبقى ارادة الاطراف مستمرة في جميع مراحل عملية الوساطة حتى انتهاؤها بحيث يكون نجاحها خاضع لإرادة الاطراف ولا يمكن اجبارهم على قبول نتائج الوساطة إلا بإرادتهم الكاملة.

2. السرية:

من أهم خصائص الوساطة أنها تتم ضمن اطار من السرية الكاملة وبالتالي تكون جميع المعلومات التي يتم تداولها في إجراءات الوساطة من قبل الأطراف سرية بحيث يلتزم الوسيط والاطراف بالإضافة الى المشتركين في الوساطة بعدم الإفشاء أي معلومات اطلعوا عليها أثناء القيام بإجراءات الوساطة. وقد أكدت المادة (8/أ) من قانون الوساطة اعتبار اجراءات الوساطة سرية.

3. الإستقلالية:

توفر الوساطة لأطراف النزاع الاستقلالية التامة في اتخاذ قرار إنهاء النزاع حيث أن التوصل الى اتفاقية تسوية لإنهاء النزاع مرهون بموافقة الطرفين وهذا ما لا يتوفر للأطراف في حالة اللجوء أي القضاء أو الى التحكيم.

4. التكلفة:

أهم ما يميز الوساطة هي بساطة تكاليفها مقارنة بالتحكيم أو القضاء ففي مؤشر انفاذ العقود الصادر عن االبنك الدولي نجد أن متوسط تكلفة التقاضي من اجمالي قيمة النزاع تكون (27%) وهي تكلفة كبيرة مقارنة بالوساطة.

كما وجد ان الوساطة هي الوسيلة المفضلة لتسوية المنازعات التجارية في الولايات المتحدة حيث وجد ان أكثر من (80%) من القضايا تحال الى الوساطة بنسبة نجاح تصل الى (80%) والسبب في ذلك يعود الى ارتفاع التكاليف القضائية وتكاليف التحكيم وأتعاب المحاماة.

5. السرعة في تسوية النزاعات:

تتميز الوساطة بالسرعة في حل النزاعات وهذا على عكس إجراءات القضاء العادي وحتى إجراءات التحكيم حيث أنه بتحليل احصائية مؤشر انفاذ العقود التي تصدر عن البنك الدولي والتي تقيس الوقت والتكلفة اللازمين لتسوية نزاع تجاري من خلال محكمة الدرجة الأولى في كل دولة وجد أن متوسط حل النزاعات في الدول العربية بأحكام الدرجة الاولى تصل الى (600) يوم أي تقريباً عامين من التقاضي بينما الوساطة يمكن أن تنتهي في أيام وحتى في بضعة شهور على أقصى تقدير وان المشرع الأردني نص في قانون الوساطة في المادة (7/ أ) على أنه على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ احالة النزاع عليه.

6. حرية الانسحاب واللجوء للتقاضي.

يتمتع أطراف النزاع بحرية الانسحاب من الوساطة واللجوء الى القضاء في أي وقت ورفض عملية الوساطة ورفع دعوى مدنية بشان النزاع وفقاً للإجراءات القانونية وذلك قبل توقيع الاطراف على اتفاقية التسوية حيث تصبح هذه الاتفاقية بعد توقيعها عقد ملزم او بمثابة حكم قطعي حسب نوع الوساطة.

7. المحافظة على العلاقات الودية.

إن طرفا الوساطة يعتبران رابحان حيث أن الوسيط لا يملك صلاحية اصدار حكم للفصل بالنزاع على تقريب وجهات النظر والتوصل الى حل ودي يرضي أطراف النزاع مما يؤدي الى المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف وخاصة في العلاقات التجارية.

8. المرونة في الاجراءات.

تقوم الوساطة على تقريب وجهات النظر بين الأطراف للتوصل الى تسوية ودية والوسيط غير مقيد بقانون أو بإجراءات محددة للوصول الى هذه التسوية إلا بقدر ما يتفق عليه الأطراف من اجراءات وقواعد والتي يجوز تعديلها أثناء السير بإجراءات الوساطة بالاتفاق مع الوسيط حيث أنه لا يملك إلزام الأطراف بقيود معينة لتسوية النزاع.

➢ المحور الثاني: التنظيم القانوني للوساطة:

لقد عمدت الكثير من الدول والمنظمات الدولية إلى اصدار تشريعات قانونية تنظم عملية الوساطة لتساعد في تعزيز استخدام الوساطة وتسهيل الوصول الى العدالة وتنفيذ اتفاقية التسوية الناتجة من عملية الوساطة بدون تعقيد.

1. التشريعات العربية:

لقد سنت العديد من الدول العربية قوانين خاصة للوساطة واستندت في معظمها الى قواعد الأونيسترال بشأن الوساطة ومن هذه التشريعات:

أ- قانون الوساطة الأردني رقم (12) لسنة 2006 وتعديلاته وأيضاً مشروع قانون الوساطة الأرني لسنة 2019 والذي بوشر بالسير به نتيجة انضمام الأردن لإتفاقية سنغافوره.

أ- قانون الوساطة البحريني رقم (22) لسنة 2019.
ب- القانون الإتحادي الإماراتي رقم (6) لسنة 2021.
ج- قانون الوساطة القطري رقم (20) لسنة 2021.
د-قانون الوساطة اللبناني رقم (82) لسنة 2018.
ه- قانون الوساطة المغربي رقم (805) لسنة 2007.

2. التشريعات الدولية:

أ. التوجيه الأوروبي رقم (52) لسنة 2008 الصادر من البرلمان الأوروبي وقد تضمن مجموعة من القواعد الإرشادية لتنظيم اجراءات الوساطة في دول الاتحاد الأأوروبي واستندت مجموعة من الدول الأوروبية على هذه القواعد لإصدار قوانين خاصة بالوساطة.

ب - قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الوساطة لعام 2018.أصدرت لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي أول قواعد بشأن الوساطة في العام 1980 وتضمنت مجموعة من القواعد الاجرائية الموحدة على الصعيد الدولي اتنظيم الوساطة وبسبب زيادة استخدام الوساطة تم وضع أول قانون نموذجي بشأن الوساطة والتوقيت الدولي في سنة 2002 ثم عدل في العام 2018 بقانون الأونيسترال النموذجي بشأن الوساطة القانونية.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة (إتفاقية سنغافوره).

➢ المحور الثالث: إجراءات وقواعد الوساطة لتسوية منازعات التأمين في التشريع الأردني.

لقد تم تنظيم إجراءات وقواعد الوساطة في منازعات التأمين بموجب تعليمات إجراءات الوساطة لتسوية منازعات التأمين رقم (8) لسنة 2005 وتعديلاتها (التعديل رقم (4) لسنة 2006).

➢ الشروط والأحكام الخاصة في إجراءات الوساطة لتسوية منازعات التأمين

يمكن تلخيص هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: تقديم طلب الوساطة

نصت المادة (4/أ) من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين على تقديم طلب يتضمن البيانات التالية:

1. إسم وعنوان مقدم الطلب وإسم وعنوان وكيله القانوني وإسم الطرف الآخر وعنوانه.
2. نسخة عن إتفاق الوساطة بين الطرفين.
3. بيان موجز عن طبيعة النزاع.
4. إيصال دفع رسوم التسجيل للهيئة (البنك المركزي) والبالغ ثلاثون دينار .

ونحن بدورنا نقترح إضافة النص التالي إلى المادة (4/أ) من التعليمات وتحديداً فيما خص موضوع تقديم الطلب:

((في حال عدم وجود إتفاق للوساطة بين الأطراف وفق إجراءات الهيئة (البنك المركزي) فيمكن لأي طرف أن يطلب من الهيئة (البنك المركزي) التواصل مع الطرف الآخر للمشاركة في الوساطة (إختيارياً)))

وكذلك نقترح النص التالي فيما يخص طلب الوساطة وبياناته:

يمكن تقديم طلب الوساطة عبر المنصة الإلكترونية أو الموقع الإلكتروني.

إضافة اللغة المعتمدة ومكان وزمان الوساطة للبيانات المطلوبة مع طلب الوساطة.(2)

❖ المادة (4/أ) من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين رقم (8) لسنة 2005 وتعديلاته

ثانياً: الإلتزام بالإجراءات والأحكام الواردة في التعليمات:

نصت المادة (3/ب) على إعتبار الإجراءات والقواعد الخاصة الموجودة في التعليمات جزء لا يتجزأ من إتفاق الوساطة وينظر في تسوية النزاع وفقاً لأحكامها فقط.

ونرى أن هذا النص يتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ الوساطة وهو حرية الأطراف في الإتفاق على قواعد الوساطة مع الوسيط حتى في حالة وجود إتفاق للوساطة يتضمن اللجوء إلى هذه القواعد لتسوية النزاع .

ونقترح التعديل بالنص التالي:

((للأطراف الإتفاق على القواعد التي تحكم عملية الوساطة وفي حالة الإتفاق على إحالة النزاع للهيئة دون تحديد قواعد معينة فإن هذه الإجراءات والأحكام تعد جزءاً لا يتجزأ من إتفاق الوساطة وللأطراف بالإتفاق مع الوسيط قبل البدء بإجراءات الوساطة أو خلالها الإتفاق على تعديل أي إجراء في هذه القواعد)).[3]

❖ المادة (3/ب) من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين رقم (8) لسنة (2005) وتعديلاته

ثالثاً: تاريخ الوساطة:

نصت المادة (6) من تعليمات الوساطة على أن تاريخ الوساطة هو تاريخ تسلم طلب الوساطة المتضمن إتفاق وساطة سابق أو تاريخ إستلامها نموذج إتفاق الوساطة موقع من قبل الطرفين.

ونرى أن هذا التاريخ المحدد لبدء إجراءات الوساطة غير مناسب وذلك بسبب وجودإجراءات أخرى بعد تسليم طلب الوساطة تحتاج إلى وقت قبل البدء في الوساطة مثل إعلام الأطراف بموعد بدء الوساطة.

لذلك نقترح تعديل هذا النص بالنص التالي:

((تبدأ الجلسات من تاريخ قبول الوسيط تولى مهام الوساطة)) وهذا النص يتوافق مع نص المادة (16/أ) من هذه التعليمات والتي حددت مهلة ستون يوماً لإنهاء الوسيط لأعمال الوساطة من تاريخ قبول إختياره)).(4)

❖ المادة (6) من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (8) لسنة (2005) وتعديلاته

رابعاً: إختيار الوسيط:

نصت المادة (7) من هذه التعليمات على شرط إختيار الوسيط وهي:

1. إختيار وسيط نزاعات تأمين من السجل المعتمد بالهيئة (البنك المركزي) خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامها بتاريخ بدء الوساطة.
2. إذا لم يتفق الطرفين على إختيار الوسيط من السجل تقوم الهيئة (البنك المركزي) بتعيين وسيط من السجل وإعلام الطرفين بإسمه فور تعيينه.
3. إذا إعترض الطرفين أو إحداهما على هذا الوسيط المعين يتم إستبداله بآخر بحالة إقتناع الهيئة (البنك المركزي) بسبب رفض الوسيط.
4. يجوز للأطراف إختيار الوسيط الذي يجد أنه مناسباً من خارج السجل بشرط أن لا تقل مؤهلاته وخبراته عن المؤهلات والخبرات التي تتطلبها الهيئة لإعتماد وسطاء نزاعات تأمين.

ونرى أن هذه الشروط أيضاً تحد من إرادة الأطراف في إختيار الوسيط فكما أشرنا سابقاً إلى أن الوساطة تقوم على حرية الأطراف بإختيار القواعد والوسيط لتسوية النزاع بدون محددات أو قيود.

لذلك نقترح إضافة النص التالي إلى مقدمة هذه المادة :
((للأطراف الإتفاق على تعيين الوسيط أو إجراءات إختياره وإذا لم يتفق الأطراف على تعيين الوسيط إو إجراءات إختياره فإن الهيئة تقترح على الأطراف أسماء وسطاء من السجل)).[5]

❖ المادة (7) من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (8) لسنة (2005) وتعديلاته

خامساً: إنتهاء جلسات الوساطة:

تنتهي جلسات الوساطة خلال ستين يوماً عمل من تاريخ قبول الوسيط إختياره أو تعيينه وفق نص المادة (16/أ) من هذه التعليمات ونرى أن النص على هذه المدة غير مناسب وأن يترك تحديدها للأطراف مع الوسيط ضمن المدة القانونية وذلك للأسباب التالية:

1. **هناك بعض المنازعات تحتاج لفترات زمنية قد تمتد لأشهر والنص على ستين يوماً مع عدم إمكانية تمديدها يحد من نجاح عملية الوساطة وإمكانية الوصول إلى تسوية خاصة في النزاعات التأمينية الكبيرة التي قد تحتاج لفترات زمنية طويلة.**

2. هناك بعض المنازعات قد تحتاج أكثر من يوم واحد لتسوية النزاع وخاصة المنازعات المتعلقة بحوادث المركبات والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية.
3. نصت المادة (7/أ) من قانون الوساطة على أنه يجب الإنتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع ويلاحظ هنا تعارض ما بين التعليمات والقانون.
4. أشرنا إلى الشرط المتعلق ببداية الجلسات إلى الوقت الكبير الذي تحتاجه الإجراءات قبل البدء بالجلسات.

لذلك نقترح عدم النص على تاريخ محدد لإنهاء إجراءات الوساطة وتركها للأطراف والوسيط وضمن الفترة القانونية المنصوص عليها في قانون الوساطة.[6] .

❖ المادة (16/أ) من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (8) لسنة (2005) وتعديلاته

➢ قواعد السير في إجراءات الوساطة وإنتهاؤها

هناك مجموعة من القواعد الخاصة بالسير في إجراءات الوساطة وقواعد خاصة بإنتهائها وذلك وفقاً لأحكام تعليمات إجراء الوساطة وتتمثل فيما يلي:

أولاً : قواعد السير في الإجراءات

نصت المواد (12 و13و14) من تعليمات إجراءات الوساطة على قواعد يتم السير من خلالها في إجراءات الوساطة وهذه القواعد يمكن تلخيصها كالتالي :

1. يعين الوسيط تاريخ أول جلسة ويبلغ الأطراف بموعدها من خلال الهيئة (البنك المركزي) ويحدد مكانها بالإتفاق مع الأطراف.
2. يجتمع الوسيط مع الأطراف أو بوكيلهما ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتها.

3. للوسيط وبقصد تقريب وجهات النظر بين الطرفين الإجتماع بكل طرف على حده.
3. لا يجوز للوسيط الكشف لطرف عن المعلومات المقدمة من الطرف الثاني إلا بموافقة الطرف الذي قدمها.
5. يتخذ الوسيط ما يراه مناسباً من إجراءات بهدف الوصول إلى تسوية النزاع.
6. يقدم الطرفان للوسيط ومن خلال الهيئة (البنك المركزي) مذكرات بإدعاءاتهما أو دفوعهما مرفقاً بها الوثائق والبينات وذلك قبل إنعقاد أول جلسة للوساطة بعشرة ايام.
7. ترسل الهيئة (البنك المركزي) للوسيط تلك المذكرات والإدعاءات والبينات خلال يومي عمل من تسلمها للأوراق دون أن تحتفظ بأي نسخة عنها.

8. يجوز حضور الوكيل القانوني لأي طرف وفي أي وقت خلال إجراءات الوساطة للإجتماع مع وسيط نزاعات التأمين شريطة تبليغ الهيئة (البنك المركزي) والأطراف والوسيط وبإسمه وعنوانه بالإضافة إلى أن يكون هذا الوكيل القانوني مفوضاً بالتوقيع على إتفاق التسوية في حال التوصل إليه.

ونرى أن هذه القواعد بمجملها جيدة لكن يؤخذ على المشرع إصراره غير المبرر في إدخال الهيئة (الجهة المسؤولة عن إدارة جلسات الوساطة) كوسيط بين وسيط نزاعات التأمين والأطراف وهذا يظهر من خلال تبادل المذكرات والمستندات والبيانات بين الوسيط والأطراف يتم من خلال الهيئة وكذلك أيضاً تحديد موعد ومكان أول جلسة للوساطة يتم من خلال الهيئة وهذه التعقيدات لا تتناسب مع معظم نزاعات التأمين وخاصة تلك المتعلقة بحوادث المركبات.

لذلك نقترح تعديل النصوص التي تشير إلى ذلك في التعليمات وإضافة النص التالي:

((يدير الوسيط إجراءات الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة وبالإتفاق مع الأطراف ويحدد في أول جلسات الوساطة الإتفاق على تلك الإجراءات وطريقة تبادل المذكرات والمستندات والجدول الزمني للوساطة)).[7]

- المواد (12و13و14) من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (8) لسنة (2005) وتعديلاته

ثانياً: قواعد الإنتهاء من الإجراءات:

نصت المادة (17) من تعليمات إجراءات الوساطة على القواعد التي يتم من خلالها الإعلان عن إنتهاء إجراءات الوساطة وهذه القواعد يمكن تلخيصها كالتالي:

1. **توقيع الأطراف على إتفاق تسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها.**
2. **قرار وسيط نزاعات التأمين بأنه من غير المرجح حسب تقديره أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع.**
3. **إشعار خطي صادر عن أي من الطرفين في أي وقت وقبل التوقيع على إتفاق التسوية يفيد بإنتهاء الوساطة بالنسبة له وهذا الإشعار موجه إلى الهيئة (البنك المركزي).**
4. **تنتهي إجراءات الوساطة في حال تخلف أحد أو كلا الأطراف عن دفع حصته من أتعاب وسيط نزاعات التأمين.**

5. تنتهي الإجراءات في حالة إتفاق الطرفين على إحالة النزاع إلى التحكيم.
6. تنتهي الإجراءات في حالة إحالة النزاع إلى القضاء من قبل أحد الطرفين. (8)

ونحن بدورنا نسجل الملاحظات التالية على هذه القواعد:

1. قرار الوسيط منفرداً بإنهاء إجراءات الوساطة حسب تقديره للموقف وبدون التشاور مع الأطراف فيه إجحاف بحق الأطراف خاصة إذا كان لهم رأي مخالف عن قرار الوسيط.

❖ المادة (17) من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (8) لسنة (2005) وتعديلاته

2. إشعار خطي من أحد الطرفين يفيد بإنتهاء الوساطة موجه إلى الهيئة ونرى أن هذا الإشعار من الأفضل أن يكون موجهاً للوسيط وليس للهيئة وذلك كون الوسيط على تواصل مباشر مع الأطراف. وعليه نقترح التعديل التالي:

((يكون هذا الإشعار موجه للوسيط)).

3. نقترح إجراء تعديل التعليمات فيما خص وقف إجراءات الوساطة في حال تخلف أحد الأطراف عن دفع اتعاب الوسيط بالنص التالي:

((يلتزم كلا الطرفين بدفع أتعاب الوسطاء وقبل الإنتهاء من إجراءات الوساطة وفي حال تخلف أحد الأطراف عن دفع حصته من الأتعاب يحق للهيئة (البنك المركزي) تعليق إجراءات الوساطة لحين تسديد ما عليها)).

نسجل على هذه تعليمات الملاحظات التالية:

أ-لم تراعي خصوصية نزاعات التأمين وخاصة تعويضات المركبات والتي تشكل أكثر من (47%) من إجمالي قضايا التسوية حسب نشرة نتائج أعمال سوق التأمين الأردنية الصادرة عن إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتأمين لسنة (2019) وذلك من حيث الرسوم والتعقيدات بالإجراءات وكذلك عدم وجود طريقة إلكترونية يمكن من خلالها القيام بجميع إجراءات الوساطة من التسجيل وإختيار الوسيط والبدء والسير والإنتهاء من الوساطة من خلال منصة إلكترونية (الوساطة عبر الإنترنت).

ب- لم تبين هذه التعليمات الطبيعة القانونية لإتفاق التسوية الناتج عن الوساطة هل هو حكم قطعي أم سند رسمي أم سند عادي) وحيث أن الهدف النهائي من اللجوء إلى الوساطة لتسوية نزاعات التأمين هي الإنفاذ السريع لإتفاق التسوية.

ج- لم تبين هذه التعليمات الأثر القانوني للبدء في الوساطة على إمكانية اللجوء إلى القضاء بمعنى أنه هل يجوز للأطراف رفع دعوى قضائية بخصوص النزاع بجانب الإستمرار بالوساطة كوسيلة ضغط على الطرف الآخر.

د- لم تبين التعليمات الأثر القانوني لوجود إتفاق تسوية على إقامة الدعوى المدنية بمعنى هل يجوز للأطراف إقامة دعوى مدينة في نفس النزاع الذي تم تسويته كلياً أو جزئياً من خلال الوساطة من خلاف نص المادة (3) من إتفاقية سنغافورة التي سمحت للأطراف بالدفع بوجود إتفاقية تسوية لإثبات أن هذا النزاع سبق وتم تسويته من خلال الوساطة.

التوصيات :

1. أقترح على المشرع الأردني النص على تعريف موحد للوساطة يساهم في توحيد الأثر القانوني لاتفاق التسوية، ونقترح التعريف التالي للوساطة : "وسيلة ودية لتسوية النزاع من خلال وسيط اتفق الأطراف على اختياره ، لا يملك فرض التسوية على الأطراف. ولغايات تنظيمية يمكن النص على نوعين من الوساطة ، قضائية وغير قضائية".
2. أقترح على المشرع الأردني النص على أن يكون اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة سواء قبل أو بعد اللجوء إلى القضاء بمثابة الحكم القضائي.
3. أقترح على المشرع الأردني النص على عدم قبول الدعوى المدنية التي يوجد بشأنها شرط أو اتفاق وساطة إلا بعد انتهاء إجراءات الوساطة.
4. أقترح على المشرع الأردني النص على على ضرورة أن يكون شرط أو اتفاق الوساطة مكتوباً وتحت طائلة البطلان.

5. أقترح على المشرع الأردني سحب صلاحية القاضي في إحالة أي نزاع إلى الوساطة بدون موافقة الأطراف، وأقترح النص التالي: لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الموضوع إحالة النزاع المطروح أمامه للوساطة الاتفاقية بعد موافقة الأطراف.
6. أقترح على المشرع الأردني النص على ضرورة التزام الوسيط بمعايير السلوك المهني وخاصة المتعلقة بالحيادية والنزاهة وأقترح النص التالي: يجب على الوسيط وتحت طائلة البطلان الالتزام بالحيادية والنزاهة في جميع مراحل عملية الوساطة.
7. أقترح على المشرع الأردني النص على اللجوء الى الوساطة لتسوية نزاعات التامين قبل اللجوء الى القضاء ، وعدم جواز احالة موضوع النزاع الى القضاء او التحكيم خلال سريان عملية الوساطة ، وهذا يتوافق مع نص المادة (4/ج) من مشروع قانون الوساطة .

8. أقترح على البنك المركزي الأردني العمل على توفير منصة إلكترونية خاصة بتسوية منازعات التأمين من خلال الوساطة، يمكن من خلالها للأطراف والوسيط تقديم طلب الوساطة والاتفاق على الوسيط وإمكانية اجتماع الوسيط مع الأطراف والبدء في إجراءات الوساطة والانتهاء منها بالاضافة الى تمكين الوسيط من متابعة اجراءات الاعتماد الخاصة فيه من خلال هذه المنصة.

تمت بحمد الله

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر:

1. حسين عقيلة ، الوساطة، دار بن حزم، ط1، بيروت، 2011.
2. احمدا براهيم تسوية المنازعاتالقضائية بالطرق البديلة ، مركز الدراسات القانونية ، جامعة عين شمش ، مصر ،2005.
3. مؤسسة التمويل الدولية ، نحو اطار تشريعي للوساطة، اصدرات البنك الدولي، 2016، واشنطن .

ثانياً: التشريعات والقوانين:

1. التشريعات الدولية:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، نيويورك، 2019، (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة).

ب- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، 2018، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

2. التشريعات الأردنية:

1. قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (12) لسنة 2021، المنشور بالجريدة الرسمية 5718 بتاريخ 16 أيار 2021.
2. قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4751 صفحة رقم 738 بتاريخ 16 آذار 2006.
3. مشروع قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ( ) لسنة 2019.

التعليمات:

1. تعليمات إجراء الوساطة الاتفاقية لتسوية منازعات التأمين رقم (5) لسنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4726 صفحة رقم 4567 وتعديلاته بتاريخ 1 تشرين الثاني 2005.